

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

فقال ناعب بالجر وكان الوجه أن يقول ناعبا بالنصب وقد تؤول ذلك بما لا يلتفت إليه ولا يقاس عليه فإذا كان كذلك فلا يجوز الاحتجاج بما رواه مع قلته في الاستعمال وبعده عن القياس على ما وقع فيه الخلاف .

وأما قولهم أجمعنا على أنه يجوز العطف على الموضع قبل تمام الخبر مع لا فكذلك مع إن قلنا الجواب على هذا من وجهين أحدهما إنما جاز ذلك مع لا لأن لا لا تعمل في الخبر بخلاف إن فلم يجتمع فيه عاملان فجاز معها العطف على الموضع قبل تمام الخبر دون إن على ما بينا